متعاقد الذكاء الإصطناعي: شخص قانوني جديد؟

Artificial Iintelligence Contractor: Is it a New Legal Person?

منية نشناش*

جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل– الجزائر

mounia.necheneche@univ-jijel.dz

تاريخ الارسال: 2022/02/27 تاريخ القبول:2022/05/12 تاريخ النشر:2022/06/15

ملخص:

نتج عن توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال التجارة الإلكترونية ظهور أشكال جديدة للوساطة التجارية، اتخذتها أنظمة إلكترونية ذكية تسمح بإتمام العمليات التجارية بسرعة ودقة لا متناهية ودون أدنى تدخل بشري مباشر في إدارتها، وهو ما فتح الجدل الفقهي واسعا حول مسألة تكييف تدخلها في العلاقات التجارية من الناحية القانونية، وصل حد المطالبة باعتبارها شخصا قانونيا جديدا يضاف إلى الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

على ضوء ذلك جاءت هذه الدراسة بهدف الوقوف على مفهوم هذا الكيان، والكشف عن مختلف جوانبه باعتباره مفهوما حديثا من الناحيتين التقنية والقانونية، كل ذلك من أجل تكوين صورة واضحة عنه قد تسهل تنظيمه قانونا بما يضفي الثقة في التعامل من خلاله، وقد تم التوصل إلى نتيجة رئيسية مفادها أن تقنيات الذكاء الاصطناعي قد خلقت كائنا تقنيا جديدا في العالم الافتراضي، غير أن القانون وإن كان قد نظم أحكام التعاقد من خلاله إلا أنه لم يعترف به كشخص قانوني ثالث بعد.

كلمات مفتاحية: الذكاء الاصطناعي. التجارة الإلكترونية. التعاقد. الشخصية القانونية.

Abstract:

The use of the artificial intelligence Techniques in E-commerce leads to the emergence of new forms of the commercial mediation taken by the smart electronic systems, allow to complete the business peocesses in self and independent contained which opened a wide jurisprudential debate how to adapt its intervention in trade relations legally, reached the claim to be cosidered as a new legal person added to natural and moral persons .

In this light, the present study aiming to identify this entity concept and to detect its various aspects as a new one in technical and legal terms, all for creating a clear picture about it, may facilitate its regulation legally, which confers more trust in dealing through it. A major result has been reached stating that the artificial intelligence Techniques bring a new legal creator in the vertual world. The law, although has regulated the contractual provisions through it, but it didn't recognize it as a third legal person yet.

Keywords: Artificial intelligence**.** E-commerce**.** Contracting**.** legal personality.

*المؤلف المرسل

مقدمة

ظلت العلاقات التجارية التقليدية منذ فجر النشاط التجاري قائمة على أساس تبادل السلع والخدمات في بيئة مادية وملموسة، يلتزم فيها البائع أساسا بتسليم المبيع للمشتري بشكل مادي محسوس، على أن يقوم المشتري بالوفاء بالثمن إما نقدا، أو باستخدام وسائل دفع مختلفة كالأوراق التجارية أو وسائل الوفاء البنكية التقليدية، إلا أن هاته النمطية قد اختلفت جذريا بعد التطور الذي عرفته البشرية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال أواخر القرن الماضي، والذي كان من روافده ظهور وسائل حديثة للتجارة تختلف في بيئتها وطبيعتها عن الوسائل التقليدية، تم توظيفها من أجل إبرام العقود التجارية ومختلف التصرفات القانونية بصفة عامة، بل وحتى في تنفيذها.

يأتي على رأس تلك الوسائل شبكة الانترنت التي تتميز بسعة نطاقها ولا محدودية مجالها المكاني أو الزماني، ناهيك عن ميزات عديدة أخرى سمحت بتلاحق وتتالي المعاملات المبرمة بواسطتها بشكل متسارع جعل من مسألة متابعة هذا التلاحق والاستجابة له أمرا متعذرا على الشخص الطبيعي بمحدودية قدراته البشرية، وأمام هذا التعذر كان لزاما إيجاد وسيلة تتماشى بإمكاناتها ومميزاتها وطبيعتها مع التطور الحاصل، فكان ابتداع "متعاقد الذكاء الاصطناعي" كآلية لتحقيق التناسب بين سرعة وسعة نطاق التعامل، وبين القدرة على متابعته حيث أصبح هذا الوسيط يلعب دور المساعد للشخص فيما يقوم به من أعمال وتصرفات، خاصة منها ذات الطابع التجاري في إطار ما عرف بالتجارة الإلكترونية، هذه الأخيرة كانت مجالا خصبا ساهم في تسليط الضوء على دور هذا الوسيط في إبرام وحتى في تنفيذ تعاقداتها، وكذا في إبراز تفوقه على الوسائط الإلكترونية الأخرى وقدرته على تغطية محدودية القدرات البشرية في التعامل مع تسارعها.

وحيث أن الأصل في إبرام عقود التجارة الإلكترونية يقتضي أن يكون التعبير عن الإرادة صادرا عن المتعاقدين بحيث يعبر كل من الموجب والقابل عن إرادته بنفسه مباشرة أو عن طريق التراسل، إلا أن هذا الأصل يجري عليه عدة استثناءات، كأن يقيم أحد طرفي التعاقد أو كليهما وكيلا عنه يحمل إرادته أو نائبا يحل بإرادته مكانه، فمختلف هاته المراكز القانونية –أصيل، نائب، وكيل– في التعاقد مع ما حملته من ظروف مثيرة للخلافات في البيئة التقليدية، أصبحت في ظل تعقيدات وغموض البيئة الإلكترونية أكثر إثارة للتساؤلات والجدل على المستويين الفقهي والقانوني اللذين لم ينتهيا بعد من الفصل فيها، وذلك بسبب الوضع الجديد أو المركز القانوني الجديد الذي ظهر نتيجة استخدام تلك الوسائط في إبرام العقود، ألا وهو مركز الآلة أو مركز متعاقد الذكاء الاصطناعي الذي أصبح ينوب عن الشخص في تعاملاته.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في استهدافها لواحد من أحدث المواضيع في مجال القانون، والذي برز كصدى لتأثير الثورة المعلوماتية على المجال القانوني بصفة عامة والتعاقدي بصفة خاصة، فهاته الدراسة جاءت لتسلط الضوء على الدور الذي يلعبه متعاقد الذكاء الاصطناعي في عملية إبرام العقود عبر شبكة

الإنترنت ومختلف وسائل الاتصال الحديثة، وهو الدور الذي سيتحدد من خلاله المركز القانوني له في مختلف المعاملات القانونية الإلكترونية، وعلى نحو سيبرز مدى إمكانية إضفاء الشخصية القانونية عليه من عدمها، ومن ثم مدى إمكانية اعتباره كائنا قانونيا جديدا بما يحقق **الهدف الرئيسي** الذي أُعدت هاته الدراسة من أجل الإجابة عنه.

فلا شك أن موضوع التعاقد الإلكتروني عن طريق هاته الوسائط أضحى من أهم الموضوعات وأكثرها جدلاً في الأوساط الاقتصادية والقانونية، وذلك بالنظر لكثرة العقود المبرمة باستخدامها، وبالنظر أيضا إلى ما هو متوقع لها في المستقبل من تطورات في إطار ما يعرف بالعقود الذكية كإحدى تطبيقات تكنولوجيا "البلوك تشين"[1] التي تمثل الجيل الثاني للإنترنت.

أما عن الإشكالية التي تمحورت حولها الدراسة فكان مُنطلقها ما خلفه لجوء الأشخاص إلى وسائط مؤتمتة ذكية لإتمام معاملاتهم وتعاقداتهم من إشكالات وتساؤلات حول مركزها القانوني، بالنظر إلى ما أظهرته من قدرات فائقة تخطت القدرات البشرية سرعة ودقة، كما أنها أظهرت قدرة لافتة على التشغيل والتعامل بصفة مستقلة لوحدها ودون أي إشراف أو تدخل بشري مباشر من قبلهم، الأمر الذي جعلها ترتقي بدورها من مجرد اعتبارها أدوات أو وسائل للتعاقد، لا سيما وأنه حسب العديد من الخبراء فإن خصائص هاته الوسائط قد بلغت درجة من التطور قد تجعلنا أما حتمية مواجهة إمكانية تعبيرها عن مشاعر أو إظهارها لبعض سمات الشخصية الحقيقية، وهنا تبرز الإشكالية التالية **هل أصبح الاعتراف بمتعاقد الذكاء الاصطناعي كشخص قانوني جديد مسألة حتمية يتعين على المشرع التصدي لها؟.**

أخيرا فيما يتعلق **بالمنهج المتبع** في الدراسة يمكن القول أنه وفي سبيل الإجابة عن هاته الإشكالية ونظراً لحداثة موضوع البحث وعدم وجود تنظيم وتغطية قانونية كافية له في التشريع الجزائري، وبهدف تحقيق الغاية المرجوة من اختياره، كان من الضروري عدم الاقتصار على إتباع منهج بعينه، وإنما اللجوء إلى المزج بين عدة مناهج يتقدمها المنهج المقارن، بحيث كان لابد من العودة – بالقدر الضروري– إلى بعض الأحكام القانونية السباقة في تنظيم المعاملات الإلكترونية والمتضمنة في ثنايا التشريعات المختلفة سواء على المستوى العربي أو الدولي، وإلى جانب المنهج المقارن اقتضت طبيعة الدراسة إتباع المنهجين الوصفي بهدف التعريف بمتعاقد الذكاء الاصطناعي وتحديد أهم خصائه، والتحليلي من خلال تناول النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع والسعي إلى تحليلها وإظهار الإشكاليات التي تثيرها، ومواطن النقص فيها.

في ضوء ذلك تم الاعتماد على التقسيم الثنائي في ترتيب أجزاء مضمون الدراسة، من خلال اعتماد محورين رئيسيين لها، تم تخصيص الأول منهما **لضبط مفهوم متعاقد الذكاء الاصطناعي** باعتباره مفهوما تقنيا وقانونيا جديدا، أما الثاني فخصص لدارسة **مدى إمكانية إضفاء الشخصية القانونية عليه**، وفق ما يلي:

أولا: ضبط مفهوم متعاقد الذكاء الاصطناعي

شاع في العقود الثلاثة الأخيرة استخدام مصطلح متعاقد الذكاء الاصطناعي[2] كآلية مستحدثة لإبرام عقود التجارة الإلكترونية، وهو ما جعل التشريعات المتعلقة بها تولي اهتماما بالغا بهذا الوسيط وبالمسائل القانونية التي أثارها استخدامه في المجال القانوني، وذلك على نقيض المشرع الجزائري الذي لم يوله اهتماما يذكر، حيث جاء قانون التجارة الإلكترونية[3] رغم تأخر صدوره خاليا من الإشارة إليه، وهو ما يكشف عن وجود ثغرة كبيرة في هذا القانون تستوجب استعجال تداركها، إذ لا يعقل أن يهمل المشرع تنظيم هكذا مسألة بأحكام خاصة واكتفائه في شأنها بما هو وارد في القواعد العامة في ظل قصور هاته الأخيرة عن استيعاب جميع الإشكالات التي خلقها توظيف هذا الوسيط وغيره من الوسائط الإلكترونية في العمليات التعاقدية.

وللإحاطة بكنه متعاقد الذكاء الاصطناعي سيتم في نقطة أولى التطرق إلى مختلف التعريفات المقدمة في سبيل تدليل مفهومه، ومن ثم استقاء السمات التي يختص بها هذا الوسيط والتي أهلته لإحداث كل هذا الجدل على المستويين الفقهي والقانوني، ثم تحديد نطاق عمله في نقطة ثانية.

1. تعريف متعاقد الذكاء الاصطناعي

على الرغم من انتشار استعمال متعاقد الذكاء الاصطناعي في التعاقدات التجارية في عصر الانترنت إلا أنه لم يحصل توافق حول تعريفه لا على الصعيد الفقهي ولا القانوني، بل توجد له عدة تعريفات على مستواهما نحاول الإحاطة بها من خلال النقطتين الآتيتين:

أ. **من الناحية القانونية:** اختلفت التشريعات الناظمة للتجارة الإلكترونية في التسمية التي تطلقها على متعاقد الذكاء الاصطناعي حين استخدمت تسميات متعددة، حاولنا من خلال هاته النقطة أن ننتقي منها تلك التي أردفت التسمية بتعريف له.

من بين تلك التسميات نجد تسمية **الوسيط الإلكتروني** التي يستخدمها كل من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015[4] والذي عرفه من خلال نص المادة الثانية منه على أنه: "**برنامج الحاسوب أو أية وسيلة إلكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء، أو الاستجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو تسلم رسالة معلومات دون تدخل شخصي**"، وهو المصطلح ذاته الذي استخدمه القانون المصري المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات[5] والذي عرف الوسيط الإلكتروني من خلال نص المادة1/د بأنه: " **أداة أو أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الإلكتروني**"

في المقابل وظف المشرع الإماراتي من خلال قانون إمارة دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية[6]، وبعده القانون الاتحادي الإماراتي[7] مصطلحا آخر تحت تسمية **الوسيط الإلكتروني المؤتمت** حين عرفه من خلال المادة الثانية من النص الأول على أنه:"**برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب**

لتصرف بشكل مستقل كليا أو جزئيا دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له"، أما النص الثاني فأعطاه تعريفا يقترب إلى هذا التعريف محافظا على نفس التسمية.

إلى جانب التسميات أعلاه أطلق كل من قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية البحريني[8] من خلال نص المادة 1 منه، وقانون كندا الموحد للتجارة الإلكترونية لسنة 1999 بموجب المادة 19 منه، وكذا القانون الأمريكي الموحد للمعاملات الإلكترونية لسنة 1999 بموجب المادة 6 من القسم الثاني تسمية **الوكيل الإلكتروني** على متعاقد الذكاء الاصطناعي[9].

كل تلك التسميات وإن تعددت إلا أنها تتحد في المسمى، وقد تم تفضيل إطلاق مصطلح "متعاقد الذكاء الاصطناعي" على هذا الوسيط في هذه الدراسة كتسمية مبتكرة تبرز أصله وطبيعته كأحد مفرزات الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني تحديدا مجال التعاقد، وذلك في ظل غياب تسمية له في القانون الجزائري كانت ستلزمنا باعتمادها دونا عن بقية التسميات.

من جهة أخرى وعلى خلاف التشريعات السابقة فإن المشرع الجزائري كما سبقت الإشارة إليه أعلاه لم ينظم أحكام متعاقد الذكاء الاصطناعي، بل ولم يشر إليه تماما في قانون التجارة الالكترونية 18-05، ولا في غيره، متبعا في ذلك موقف قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية[10] الذي لم يشر بدوره صراحة إلى تعريف متعاقد الذكاء الاصطناعي، على الرغم من إقراره بصلاحيته كطريقة لإبرام العقود الإلكترونية بدلالة نص المادة 13 منه.

ب. **من الناحية الفقهية:** وفقا لما هو متعارف عليه في المجال القانوني فإن الفقه هو من يضطلع عادة بمهمة إعطاء التعريفات لما قد يستجد من مفاهيم فيكون سباقا في ذلك إلى درجة تصل أحيانا حد توجيه الرأي التشريعي في المسألة محل التعريف، وأن المشرع ليس بمكلف بهذه المهمة كأصل، غير أنه فيما يتعلق بمتعاقد الذكاء الاصطناعي موضوع الدراسة وبالنظر لحساسيته وحداثته وأهمية دوره في التعاملات القانونية، نجد أن المشرع قد تدخل بنفسه سواء على المستوى الوطني أو الدولي-كما تم بيانه في النقطة السابقة- وأعطى تعريفا لهذا الوسيط، الأمر الذي وجدت فيه حجة لعدم الخوض في تفصيلات التعريفات الفقهية، وعلى ضوء ذلك سيتم الاكتفاء في هذه النقطة بإعطاء صورة عامة عما اتجهت إليه آراء الفقهاء بهذا الخصوص، طالما أن التشريعات قد فصلت في تعريفه.

انقسم الفقه في محاولاته لتعريف متعاقد الذكاء الاصطناعي إلى ثلاثة اتجاهات، ففي الوقت الذي ركز فيه الأول منهم على الجانب الوظيفي له، ركز الجانب الثاني على إبراز خصائصه ومميزاته، أما الاتجاه الثالث والأخير فحاول التوفيق بين رأيي الاتجاهين السابقين وذلك بالتركيز على وظائف وخصائص هذا العميل وجمعهما معا في تعريف واحد[11].

ولعل من بين التعريفات الفقهية التي وجدتها جديرة بالذكر لمتعاقد الذكاء الاصطناعي التعريف التالي: "**أنه كيان برنامجي قادر على العمل بصورة مستقلة من أجل إنجاز عدد من المهام التي تتطلب قدرا من الذكاء وذلك باسم مستخدمه ولصالحه**"[12].

فهذا التعريف وبعد تحديده لطبيعة هذا الوسيط ووصفه بأنه برنامج عاد ليجمع بين وظائفه محددا إياها في إنجاز عدد من المهام غير العادية بالنسبة للوسائط الإلكترونية الأخرى من جهة، وإبراز أهم خصائصه ألا وهي خصيصة الاستقلالية والكفاية الذاتية لإتمام "المهام" على حد تعبير التعريف، مع تحديده للجهة التي تنصرف إليها آثار التصرفات التي قد ينجزها هذا العميل.

غير أنه يعاب على هذا التعريف عدم دقته في استخدام مصطلح "مهام" على نحو أبعد التعريف نوعا ما عن المجال القانوني ليدخله في التعريفات العامة لهذا العميل الذي يتصور وجوده في مجالات أخرى كالمجال الطبي والهندسي وغيرها، هذا من جهة، كما أن استخدامه لمصطلح " مستخدمه" في معرض تحديده للجهة التي تنصرف إليها آثار التصرفات غير دقيق أيضا، لأن مستخدم البرنامج قد لا يكون هو نفسه المبرمج، أو من يعتبر البرنامج تحت سيطرته الفعلية، والذي يعتد به قانونا في عملية تحديد هوية المتعاقد ومن ثم إسناد إرادة التعاقد إليه من جهة ثانية.

تأسيسا على ما سبق تقديمه من تعريفات لمتعاقد الذكاء الاصطناعي يمكن القول بأنه **برنامج حاسوب أو أية وسيلة إلكترونية يتم برمجتها للقيام بتصرفات معينة، يحددها منشئ أو مالك الوسيط ودونما حاجة لتدخله المباشر، يقوم عبر تفاعله مع وسائط مؤتمتة مشابهة أو مع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بإتمام الأعمال أو الأوامر الموجهة إليها متخذا المركز القانوني للموجب أو القابل دون تدخل أو رقابة من مالكه، ودون أية مراجعة نهائية منه لبنود العقد**[13].

على ضوء هذا المفهوم، وبالاعتماد على جل التعريفات المقدمة سابقا سواء من طرف التشريع أو الفقه يمكن **استخلاص عدة سمات تميز متعاقد الذكاء الاصطناعي** عن باقي الوسائط الإلكترونية الأخرى، هاته السمات هي التي أهلته للارتقاء بدوره في العملية التعاقدية من مجرد اعتباره أداة للتعاقد فحسب، وهي التي سيعتمد عليها تحديد مركزه القانوني فيما يقدم عليه من تعاقدات، تلك السمات يمكن أن نجملها من خلال النقاط التالية:

–أنه من حيث طبيعته برنامج (software) مصمم سلفا من طرف شخص مختص في البرمجيات من أجل القيام بمهمة ما، يحتاج بعدها إلى تنزيله في جهاز إلكتروني، وعليه فمتعاقد الذكاء الاصطناعي هو البرنامج الذي يشغل الآلة وليس آلة في حد ذاته[14].

– أنه برنامج يتميز بالاستقلالية والمبادرة، أو بصيغة أخرى ميزة التحكم الذاتي، فعلى خلاف برامج الحاسب الآلي العادية التي تخضع إلى المدخلات التي يتم تغذيتها بها من طرف المبرمج، لتحقق نفس المحرجات في

كل مرة بصورة نمطية، فإن متعاقد الذكاء الاصطناعي وإن كان يخضع لنفس هذا الأمر من حيث الأصل إلا أنه يتميز عنها في اكتسابه لقدرة التحكم الذاتي، ما يعطيه استقلالية في عمله، وسيطرة على مدخلاته التي لا تقتصر على المدخلات الأصلية المدرجة فيه عند بداية تشغيله، وإنما يضيف إليها مدخلات أخرى يقوم هو بتكوينها وجمعها من خلال ما يجريه من تعاملات، وهو ما يجعل مخرجاته مختلفة في كل مرة إذ كلما أنجز هذا المتعاقد عملا معينا تغيرت مدخلاته يتبعها تغير ولا نمطية في مخرجاته على نحو يجعله مستقلا بأتم معنى الكلمة، كما يجعله ذو طبيعة استباقية تفسر على أنها مبادرة من قبله[15].

-أنه يتميز بالقدرة على التواصل والتفاعل الاجتماعي: ويقصد بها قدرة متعاقد الذكاء الاصطناعي على التفاعل مع غيره من الوسائط الإلكترونية، أو قواعد البيانات، أو التطبيقات، وحتى مع مختلف الأشخاص القانونية طبيعية كانت أو معنوية، من خلال خبرات تسمح له بذلك يكونها في سبيل تحقيق مهمته بنجاح[16].

-أنه يتميز بالعقلانية، فهو لا يتصرف أبدا بطريقة يمكن أن تحول دون تحقيق هدفه الذي صمم من أجله، بحيث يستند على معلومات وبيانات دقيقة[17].

2. نطاق عمل متعاقد الذكاء الاصطناعي

سبقت الإشارة إلى أن متعاقد الذكاء الاصطناعي يقوم بإبرام التصرفات القانونية عن طريق برمجته مسبقا للقيام بذلك، وهو ما فتح المجال للتساؤل حول مدى مشروعية تلك التصرفات، بمعنى هل يمكن برمجة هذا المتعاقد للقيام بجميع التصرفات القانونية بغض النظر عن نوعها ومحلها، أم أن هناك تصرفات لا يجوز مباشرتها بواسطته.

إن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي التمييز بين إمكانية مباشرة متعاقد الذكاء الاصطناعي لتلك التصرفات من الناحية التقنية وبين إمكانيتها من الناحية القانونية.

أ. **فمن الناحية التقنية:** تجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يوجد ما يمكن أن يحول دون إمكانية قيام متعاقد الذكاء الاصطناعي بإبرام جميع التصرفات القانونية من الناحية التقنية، إذ يكفي لذلك برمجته على القيام بها، سواء أكانت بيعا، شراء، رهنا، إيجارا أو غيرها، فهو قادر على إتمام جميع التصرفات القانونية التي لا تقوم على الاعتبار الشخصي، أو لا تتطلب لتنفيذها الصفة الآدمية.

ب. **أما من الناحية القانونية:** فقد أقرت العديد من التشريعات الناظمة للتجارة الإلكترونية النموذجية والوطنية بنصوص صريحة بجواز استخدام متعاقد الذكاء الاصطناعي-على اختلافها في تسميته- في إبرام مختلف المعاملات القانونية مؤكدة على صحة التعاقد المبرم بواسطته، وهو ما يفتح المجال للقول بإمكانية استخدام هذا المتعاقد لإبرام كل التصرفات القانونية كأصل، ما لم يرد استثناء يقيد هذا الاطلاق بنصوص خاصة، وهو ما حصل فعلا في العديد من التشريعات الداخلية التي استثنت بعض التصرفات من مجال التعامل الإلكتروني ككل تحت طائلة بطلانها.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن الأصل العام بشأن محل العقد يقضي بصلاحية كل شيء غير خارج عن دائرة التعامل بطبيعته، أو بحكم القانون لأن يكون محلا لأي عقد، سواء تم التعاقد عليها بطريقة إلكترونية أو تقليدية، وهو ما تؤكد عليه المادة 682 من التقنين المدني[18] بنصها على: «**كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية، والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية**».

إلا أنه في مجال التعاقد الإلكتروني نجد أن المشرع الجزائري –على غرار العديد من التشريعات الأخرى– قد حدد قائمة بمجموعة من السلع والخدمات بموجب المادتين 03 و05 من تقنين التجارة الإلكترونية 18–05 حظر تحت طائلة المتابعة الجزائية التعامل فيها عبر الاتصالات الإلكترونية، ما يستتبع عدم جواز برمجة أي متعاقد ذكاء اصطناعي للتعاقد عليها، حيث نص في المادة 03 على أنه «**تمارس التجارة الإلكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، غير أنه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بما يأتي:**

- **لعب القمار والرهان واليانصيب،**
- **المشروبات الكحولية والتبغ،**
- **المنتجات الصيدلانية،**
- **المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية،**
- **كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به،**
- **كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي...**».

في حين تنص المادة 05 على أنه «**تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات و/ أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي**».

وتجدر الإشارة إلى أن الحظر المكرس بموجب المادتين 03 و05 من قانون التجارة الإلكترونية لا يشمل فقط إبرام تلك المعاملات عبر الاتصالات الإلكترونية، وإنما يمتد ليشمل كل إشهار أو ترويج لها، وهو ما نصت عليه المادة 34 منه، كما يترتب عن مخالفة أحكام المادتين أعلاه عقوبات جزائية يتحملها المخالف حددتها المادتين 37 و38 من القانون ذاته.

ثانيا: مدى إمكانية إضفاء الشخصية القانونية على متعاقد الذكاء الاصطناعي

من المستقر عليه قانونا أن وصف الأشخاص القانونية إنما يصدق على الإنسان ويسمى بلغة القانون الشخص الطبيعي، كما يصدق على الأشخاص المعنوية –عامة كانت أو خاصة– يتولى تحديدها المشرع ويضفي عليها الشخصية القانونية بموجب نصوص محددة، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 49 من التقنين المدني، إلا أن ظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي بسماتها ووظائفها وإمكاناتها الهائلة وقدرتها على إبرام المعاملات القانونية بصفة مستقلة عن أصحابها، قد خلف الكثير من الإشكالات والتساؤلات ولفت الانتباه إلى إمكانية ميلاد شخص قانوني جديد نتيجة الأوضاع التي تتخذها تلك البرامج أو الآلات في العمليات التعاقدية والتي تظهرها على أنها هي صاحبة الإرادة التعاقدية.

وعلى الرغم من أن العديد من التشريعات الداخلية والقوانين النموذجية قد نظمت وأقرت بصحة التعاقد عن طريق تلك التقنيات، إلا أنها لم تحدد موقفا صريحا من طبيعتها القانونية، ولا الأساس القانوني لعلاقتها بصاحبها[19]، وهو ما فتح الباب واسعا للفقه للدلو برأيه في المسألة، وبتمحيص مختلف الآراء المقدمة في ذلك نجد أنها انقسمت إلى اتجاهين، الأول يعارض إضفاء الشخصية القانونية على متعاقد الذكاء الاصطناعي والثاني ينادي بضرورة إضفائها عليه على غرار إضفائها على الأشخاص المعنوية، نُفصل فيهما من خلال النقطتين التاليتين:

1. الاتجاه المعارض لإضفاء الشخصية القانونية على متعاقد الذكاء الاصطناعي

عارضت الغالبية من الآراء الفقهية منح أو إضفاء الشخصية القانونية على متعاقد الذكاء الاصطناعي وأيدهم في ذلك موقف التشريعات سواء النموذجية أو الداخلية، التي لم نجد في أي منها –في حدود بحثنا– من بادر باتخاذ الخطوة الجريئة المنتظرة وقام بالاعتراف بالشخصية القانونية صراحة أو ضمنا لمتعاقد الذكاء الاصطناعي بعد.

فهذا الاتجاه الذي يمكن اعتباره راجحا–والذي أؤيده بدوري– ذهب إلى القول بأن متعاقد الذكاء الاصطناعي لا يتعدى كونه مجرد أداة أو وسيلة يستخدمها الشخص سواء الطبيعي أو المعنوي في التعاقد، شأنه في ذلك شأن باقي الوسائل التي يستخدمها لذلك كالكتابة أو اللفظ، أو كالهاتف أو الفاكس أو أي جهاز إلكتروني آخر، فوفقا لهذا الرأي فإن متعاقد الذكاء الاصطناعي لا يعبّر عن إرادة ذاتية خاصة به، وإنما يقوم فقط بنقل إرادة كل متعاقد إلى الطرف الآخر وكأنه رسول، فهو بذلك لا يبرم عقدا باسم ولا لحساب شخص ما وإنما الشخص بنفسه أو عن طريق نائبه هو من يبرم العقد باستخدام الحاسب المتضمن لبرنامج متعاقد الذكاء الاصطناعي[20].

ويترتب عن الأخذ برأي هذا الاتجاه تحميل المتعاقد تبعة ما يترتب عن تعاقده بواسطة متعاقد الذكاء الاصطناعي من غلطات في الحساب، وعيوب وأخطاء أخرى في برمجة وتشغيل البرامج الآلية التي تقوم بعملية التعاقد، فما يصدر من البرنامج يعد كأنه صدر من المتعاقد نفسه[21].

ويلاحظ أن هذا الرأي قد أخذ المسألة على بساطتها، فاعتبار متعاقد الذكاء الاصطناعي مجرد وسيلة أو أداة تستخدم من قبل مالكها لن يكلف القواعد القانونية المستقرة حاليا شيئا، إذ يكفي فقط الاعتراف والإقرار بصحة التعاقدات المبرمة عبر هاته التقنية لإنهاء الجدل بشأنه، وهو ما سار عليه القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية وغالبية التشريعات الأخرى[22]، كما أن اعتباره كذلك لن يخلق مشاكل تذكر بشأن إسناد إرادة التعاقد إذ تطبق بشأنها القواعد التقليدية، أوبشأن إسناد المسؤولية إلى شخص صاحبه التي يكفي بشأنها إعمال أحكام المسؤولية عن الأشياء طبقا للقواعد العامة.

غير أن هذا الرأي لم يسلم من النقد لعدة اعتبارات: منها أن عمل الرسول بالنسبة للعملية التعاقدية في الواقع هو عمل مادي لا قانوني فلا تترتب عنه تبعا ذلك أية آثار قانونية ولا يشترط فيه البلوغ أو الرشد، في حين أن المتفحص لمعظم النصوص التي عالجت هاته المسألة يستجلي أنها لم تعامل متعاقد الذكاء الاصطناعي معاملة الرسول أو مجرد أداة[23]، إذ لا يعقل منطقيا تجاهل السمات التي يتمتع بها متعاقد الذكاء الاصطناعي من قدرات وسمات ترقى به عن اعتباره مجرد أداة أو وسيلة، وكذا الدور الذي أصبح يلعبه في عمليات التعاقد، خاصة في ظل ما هو متوقع له من تطورات مستقبلية جديرة بالاهتمام.

أضف إلى ذلك أنه من المجحف القول بأن دور متعاقد الذكاء الاصطناعي يقتصر على نقل إرادة المتعاقدين فحسب، إذ يترتب على توسطه العملية التعاقدية بين الطرفين انعدام التفاوض بينهما، بل إنه يؤدي في بعض الحالات إلى غياب الإرادة لحظة إبرام العقد تماما، وفي ذلك يتأكد اختلاف دور متعاقد الذكاء الاصطناعي عن باقي الأجهزة الوسيطة كالهاتف والفاكس وعن باقي طرق التعبير عن الإرادة الأخرى[24].

فمنظومة تقنيات الذكاء الاصطناعي قد أعطت التعبير عن الإرادة عمقا خاصا في التعاقدات الإلكترونية تغيب معها الإرادة أحيانا، وذلك عندما تكون عروض المواقع الافتراضية مبرمجة من خلال متعاقد ذكاء اصطناعي يجعل في الإمكان إبرام العقد مع أطراف أخرى وفق ضوابط معينة، في عملية تثبت مقدرة تلك الوسائط على إجراء التصرفات القانونية حتى مع غياب إرادة الإنسان، فقد أصبح الحوار من خلالها يتم مع الآلة مباشرة[25]، وأصبح البعض يطلق عليه مصطلح "الشخص الافتراضي"[26] وهو المصطلح الذي أصبح مستعملا بكثرة مؤخرا.

2. الاتجاه المؤيد لإضفاء الشخصية القانونية على متعاقد الذكاء الاصطناعي

جعلت جدية الانتقادات الموجهة للرأي الفقهي المعارض لإضفاء الشخصية القانونية على متعاقد الذكاء الاصطناعي بعض الفقه ينادي باعتبار هذا المتعاقد من قبيل الأشخاص القانونية، بحيث ذهبوا إلى منحه

الشخصية القانونية وما يستتبعها من آثار[27]، على نحو سيمكن من تصور اتخاذه لمركز الوكيل أو النائب عن الشخص صاحبه.

فقد ذهب القائلون بهذا الرأي إلى التقريب بين دور متعاقد الذكاء الاصطناعي ودور الوكيل التقليدي معتبرين إياه بمثابة وكيل إلكتروني عن أحد طرفي التعاقد أو كليهما، يتعامل باسمه ولحسابه، فيكون بذلك الجهاز مجرد نائب يتولى التعاقد نيابة عن الأصيل وهو صاحب الإرادة الذي تنصرف إليه آثار العقد، معتمدين من فكرة " السلطة الظاهرة" التي تقضي بأن المستخدم يعتبر وكأنه قد أظهر رغبة من جانب واحد في تخويل متعاقد الذكاء الاصطناعي السلطة في نقل آثار ما يبرمه من عقود إليه، حجة لتعزيز رأيهم[28].

إضافة إلى ذلك أردف أصحاب هذا الاتجاه لدعم رأيهم نحو إضفاء شخصية قانونية على متعاقدي الذكاء الاصطناعي القول بأن الشخصية القانونية لا ترتبط بشخص الإنسان فقط، إذ سبق وأن تم الاعتراف بها أيضا للشخص المعنوي في صور عديدة، وذات الأمر يمكن سحبه على متعاقد الذكاء الاصطناعي، بل هو من باب أولى لأن هذا الأخير يتمتع بقدرات تفاعلية وسمات تنم عن الاستقلالية تفتقر إليها الأشخاص المعنوية، فهو بذلك مخول لكي يعامل كشخص قانوني[29].

ويضيف أصحاب هذا الرأي أن افتراض نيابة متعاقد الذكاء الاصطناعي ولو حكما عن الإنسان يجعلنا أمام إرادة واحدة تنصرف إليها آثار التعاقد الإلكتروني دون أي إشكال، الأمر الذي يعني أن المتعاقد سيؤدي النيابة بشكل مطابق لما هو مطلوب منه أداؤه وعلى نحو يفوق بكثير نيابة إرادتين عن بعضهما من حيث السرعة والدقة والاتقان، لأن نيابة الإنسان عن الإنسان لا تلغي حقيقة تمتع النائب بإرادة مستقلة عن إرادة الأصيل، ما قد يجعله يتجاوز حدود نيابته وهو ما لا يمكن تصوره في متعاقد الذكاء الاصطناعي[30].

غير أن الملفت للانتباه فيما يتعلق بما قدمه أصحاب هذا الرأي من حجج للتدليل على رأيهم، هو استعارتهم لمفهوم "**العبد الإلكتروني**" من القانون الروماني، إذ حاولوا بالاستناد إلى هذا المفهوم تقريب مركز متعاقد الذكاء الاصطناعي من الوضع القانوني للعبد في القانون الروماني وذلك بالنظر للتشابه الكبير في مركزيهما، فكما هو معلوم أن القانون الروماني قد واجه الإشكالية نفسها في تحديد المركز القانوني للعبيد حينها إذ كان أولئك العبيد يتمتعون بقدرات ومهارات قيمة في المجال التجاري خولتهم سلطة إبرام التصرفات باسم ولحساب أسيادهم وفي حدود المهام الموكلة إليهم، دون تمتعهم بأية شخصية قانونية، وهو ما حتم على المعنيين بالتشريع ابتداع العديد من الحيل والصيغ القانونية التي يمكن أن تتوفر عبرها استثناءات لا تمس بالقواعد العامة المستقرة آنذاك، يتم من خلالها توظيف مهارات العبد من جهة وحماية مصالح السيد من جهة أخرى[31].

فحسب هذا الرأي فإن متعاقد الذكاء الاصطناعي بمجموع السمات التي يتصف بها وعلى رأسها الاستقلالية يرتقي لإنزاله منزلة "عبد" إلكتروني، ويرقى عن اعتباره مجرد أداة أو وسيلة في يد المستخدم من جهة، ودون أن يبلغ حد اعتباره شخصا قانونيا من جهة أخرى، فيتم اعتباره وسيطا فيما يجريه من معاملات

دون أن يكون القصد من ذلك منحه حقوق أو تحميله بالتزامات بقدر ما هي خطوة أولى لتطوير أحكام قانونية جديدة تتناسب وأهمية الدور الذي يلعبه متعاقد الذكاء الاصطناعي[32].

غير أن هذا الرأي –على جرأته– بمختلف حججه وأسانيده التي جعلت منه مثيرا للاهتمام والتقييم، إلا أنه طرح العديد من المفارقات القانونية التي كانت سببا في فتح المجال لانتقاده على أكثر من صعيد، منها أن النيابة عقد يشترط لإبرامه توافر إرادتين إرادة النائب وإرادة الأصيل، أي أنها تفترض وفقا للقواعد المستقرة تعبير النائب عن إرادته لإقامة النيابة، في حين أن متعاقد الذكاء الاصطناعي مجرد برنامج لا يملك الإرادة فكيف يمكن لكيان عديم الإرادة أن يبرم عقد وكالة بينه وبين المتعاقد مصدر النيابة المزعوم[33]؟

فهذا الاتجاه –حسب رأيي– قد زاد المسألة تعقيدا بدلا من إيجاد حل لها ففي الوقت الذي كنا بصدد البحث عن تبرير مركز متعاقد الذكاء الاصطناعي في مواجهة الغير وهو المتعاقد معه، أصبحنا –إذا ما سلمنا بصحة فكرة النيابة– بحاجة إلى إيجاد تبرير لمركزين مختلفين له في نفس العلاقة، الأول هو مركزه الأصلي الذي نحن بصدد تكييفه من جهة، ومركزه اتجاه الأصيل من جهة ثانية، فهذين المركزين يحتاجان إلى إرادتين أو تعبيرين مختلفين، إرادة لإبرام العقد مع الغير باعتباره نائبا وأخرى لإبرام عقد الوكالة أصالة عن نفسه؛ أضف إلى ذلك أن الأحكام العامة للنيابة تقضي بالاعتداد بإرادة النائب لا الأصيل عند بحث مسألة سلامة الرضى من العيوب كشرط لصحة التصرف، والتسليم باعتبار متعاقد الذكاء الاصطناعي نائبا عن الشخص صاحب الإرادة يعني البحث في سلامة رضا البرنامج من العيوب وهي التي ترتبط بأمور نفسية إنسانية يستبعد تصورها لدى متعاقد الذكاء الاصطناعي على الأقل في الوقت الراهن.

ولعل أهم انتقاد وجه لأصحاب هذا الرأي هو أن مسألة منح الشخصية القانونية لمتعاقد الذكاء الاصطناعي لا تحظى بتوافق فقهاء القانون، ولا بتأييد المشرعين، بحيث لم يرد أي نص إلى حد الآن يمنحه الشخصية القانونية هاته الأخيرة تثبت أصلا للأشخاص الطبيعيين ولا تثبت لغيرهم إلا بنص قانوني صريح، فلا يمكن فرض هذه الشخصية باتفاق الأشخاص أو بحكم القضاء أو بإجماع الفقه.

الخاتمة

أفرزت آخر تطورات الذكاء الاصطناعي بعد توظيفها في المجال القانوني برامج وتقنيات لها من الميزات والقدرات ما يؤهلها لإبرام المعاملات القانونية بكل استقلالية واحترافية، وهو ما وضع الأحكام التقليدية الناظمة للعقد والتي ظلت مستقرة لفترة معتبرة من الزمن في موقف محرج وصل حد وصفه بأزمة نظرية العقد، وذلك نظير الإشكالات والتساؤلات التي خلفها توظيف تلك التقنيات في العملية التعاقدية، بحيث كشف عن أوضاع ومراكز قد لا تستوعبها الأحكام والقواعد المعروفة، يأتي في مستهلها مركز متعاقد الذكاء الاصطناعي في عقود التجارة الإلكترونية.

ومن أجل إبراز خصوصية هذا المركز جاءت هذه الدراسة، من خلال تسليط الضوء على الدلائل والحجج التي جعلت بعض الفقه يرشح متعاقد الذكاء الاصطناعي ليكون شخصا قانونيا ثالثا، يضاف إلى الأشخاص المعروفة حاليا طبيعية أكانت أم معنوية.

وقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. تعددت التسميات والتعريفات المقدمة من طرف الفقه والتشريع بصدد محاولتهما لتحديد مفهوم متعاقد الذكاء الاصطناعي، وبالاستناد إليها يمكن تعريفه بأنه برنامج حاسوب أو أية وسيلة إلكترونية يتم برمجتها للقيام بتصرفات معينة، يحددها منشئ أو مالك الوسيط ودونما حاجة لتدخله المباشر، يقوم عبر تفاعله مع وسائط مؤتمتة مشابهة أو مع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بإتمام الأعمال أو الأوامر الموجهة إليها متخذا المركز القانوني للموجب أو القابل دون تدخل أو رقابة من مالكه، ودون أية مراجعة نهائية منه لبنود العقد.

2. أن متعاقد الذكاء الاصطناعي يتميز بعدة سمات لا توجد في غيره من الوسائط الإلكترونية الأخرى ولا حتى في طرق التعبير التقليدية عن الإرادة، أهلته للارتقاء بدوره في العملية التعاقدية من مجرد وسيلة للتعاقد، إلا انها لم تشفع له في إقناع المشرعين بإضفاء الشخصية القانونية عليه.

3. إذا كانت فكرة الشخصية في منطق القانون تعنى الكيان الذي يخاطبه القانون ليصبح لديه الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات، وكانت الشخصية القانونية ثابته لأشخاص القانون المعترف بها حاليا كالشخص الطبيعي والشخص الاعتباري بمختلف أنواعه، ولما كانت الإرادة محل اعتبار في فكر القانون حتى يقبل الاعتراف بالشخصية القانونية لأي كائن قانوني، فإن العالم الافتراضي قد خلق كائنا تقنيا جديدا لا تستطيع القواعد التقليدية للقانون أن تضبط مساراته ألا وهو متعاقد الذكاء الاصطناعي، الذي يمكن وصفه بأنه كائن تكنولوجي يرتب آثار قانونية.

4. القول بأن دور متعاقد الذكاء الاصطناعي لا يتعدى دور مختلف الوسائل الأخرى المعروفة في البيئة التقليدية إذ يبقى مجرد وسيلة أو أداة يستخدمها الشخص لإيصال تعبيره إلى الطرف الآخر بطريقة إلكترونية، يجب أن يبقى مؤقتا ومرهونا بالوضع الحالي الذي لا يوجد فيه أي اعتراف قانوني أو إقرار بإضفاء الشخصية القانونية على متعاقد الذكاء الاصطناعي، ذلك أن منح أي مركز قانوني للآلة واعتبارها ذات أهلية قانونية تخولها التعبير عن الإرادة أصالة عن نفسها أو نيابة عن الشخص المبرمج لها، يعتمد بالدرجة الأولى على الاعتراف لها بالشخصية القانونية، ولا يكفي في ذلك مجرد الاعتراف الفقهي أو القضائي بها.

5. أن الاعتراف بالشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية قام على حيلة قانونية استدعتها ضرورات ومبررات قانونية يمكن الاعتماد عليها أيضا للاعتراف لمتعاقد الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية، وذلك لأنه أصبح يلعب دورا بارزا في عملية إبرام مختلف المعاملات القانونية، وفرض نفسه كواقع لا يمكن تجاهله،

وهو ما يشكل تغييرا حقيقيا وتحديا مثيرا للأفكار القانونية المستقرة بشأن الشخصية القانونية من جهة والإرادة من جهة أخرى.

6. أن إرادة متعاقد الذكاء الاصطناعي داخل العالم الإلكتروني تستحق النقاش والجدل العلمي والقانوني من وجوه عديدة، لتمحيص فكرة الإرادة ومدى ثبوتها للشخصية الافتراضية ككيان مستقل وتحديد مصدرها وبيان ملامحها غير أن هذا الأمر يحتاج إلى قليل من الجرأة افتقر إليها المشرعون حتى الوقت الراهن.

واستنادا إلى ذلك تقدم الاقتراحات التالية:

1. ضرورة اهتمام المشرع الجزائري أكثر بما أفرزه التطور التكنولوجي والعلمي من تقنيات ووسائل للاتصال وأخذها على محمل الجد إذا ما أراد اللحاق بركب الدول الرائدة في هذا المجال، والتي هي في عمل واجتهاد مستمرين من الناحيتين التقنية والقانونية، النظرية والعملية.

2. ضرورة تدخل المشرع الجزائري بإيراد نص قانوني يقر بصلاحية التعامل من خلال متعاقد الذكاء الاصطناعي ومختلف الوسائط الإلكترونية الأخرى، وكذا الاعتراف بصحة المعاملات المبرمة عبره في أول تعديل سيمس قانون التجارة الالكترونية الذي صدر مؤخرا، والذي جاء خاليا من الإشارة إليه رغم أهمية الدور الذي يلعبه في إبرام العقود الإلكترونية، وذلك أضعف الإيمان في سبيل توفير المزيد من الأمن القانوني لمستخدمي هذه الوسائط وضمان استمرارية استخدامها وتطورها، نظرا لما تحتله التجارة الإلكترونية من مكانة في الأنظمة الاقتصادية المختلفة.

3. ضرورة إيجاد آليات قانونية جديدة تستوعب قدرات متعاقدي الذكاء الاصطناعي وتكفل حسن استغلالهم في تطوير النشاط التجاري، وتكفل معالجة ما قد تلحقه هذه الوسائط من ضرر بالأشخاص أو بالأموال، خاصة وأنها أصبحت واقعا تكنولوجيا وقانونيا فرض نفسه بنفسه وسيجبر يوما ما المشرعين على الاعتراف به في ظل ما هو متوقع له من تطورات في المستقبل.

الهوامش

[1] تقنية البلوك تشين "BlockChain" هي تقنية تعمل على هيئة نظام سجل إلكتروني لمعالجة الصفقات وتدوينها بما يتيح لكل الأطراف تتبع المعلومات عبر شبكة آمنة لا تستدعي التحقق من طرف ثالث، ويشار أيضا بهذه التقنية التي تستعد لإطلاق ثورة تكنولوجية ثانية إلى تلك التقنية المخصصة لتخزين التعاملات الرقمية عبر شبكة الإنترنت والتحقق من صحتها وترخيصها وتأمينها بأعلى درجات الأمان والتشفير، لذلك فإنها تعتبر من التقنيات المستحيل التغلب عليها أو كسرها، ولا بد من الإشارة إلى أنه سيكون لهذه التقنية مكانة مرموقة في عالم التكنولوجيا، إذ ستكون بمثابة نافذة العالم للابتكارات والاختراعات في عالم الإنترنت، كما أنها سيسطع نجمها في سماء قطاعات الأعمال بما ستحدثه من تغييرات بإخفاء الكثير من الشركات المنتشرة حول العالم بما فيها شركات تحويل الأموال في حال عدم مواكبتها أحدث التطورات والتأقلم مع أعمال هذه التقنية.

[2] هذا الأخير الذي قدمت بشأنه عدة تعريفات منها أن (الذكاء الاصطناعي هو ذلك العلم الذي يبحث في كيفية جعل الحاسب يؤدي الأعمال التي يؤديها البشر بطريقة أقل منهم)، و في تعريف آخر للذكاء الاصطناعي يقدمه (أفرون بار وإدوارد فيجنبوم) أن: (الذكاء الاصطناعي هو جزء من علوم الحاسب يهدف الى تصميم أنظمة ذكية تعطى نفس الخصائص التي نعرفها بالذكاء في السلوك الانساني)، و الرأي الغالب في هذا الوقت هو تعريف الذكاء الاصطناعي على أنه دراسة الملكات العقلية للإنسان باستخدام النماذج الحسابية لإكساب الحاسب بعضا منها، أنظر في هذه التعريفات وغيرها: محمد خالد محمد ربايعة، الذكاء الاصطناعي، دراسة متاحة على الرابط الذي تم الاطلاع عليه بتاريخ 23 جانفي 2022: https://bit.ly/3n0aikR

[3] قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية عدد 28 صادر بتاريخ 16 ماي 2018.

[4] قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015، متاح على الرابط الذي تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/12/01 التالي: https://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/66cb60aa-40fa-47c6-ac89-c21fc21a5251.pdf

[5] القانون المصري15 لسنة 2004 المتعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، جريدة رسمية مصرية عدد17 تابع(د) بتاريخ 2004/4/22.

[6] قانون إمارة دبي للمعاملات والتجارة الإلكتروني رقم 02 لسنة 2002، متاح على الرابط الذي تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/12/03 التالي: https://bit.ly/3MJPrN2

[7] قانون اتحادي رقم 1 لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، متاح على الرابط الذي تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/12/03 التالي: https://bit.ly/3MMTJ6i

[8] مرسوم بقانون رقم 54 لسنة 2018 بإصدار قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية البحريني، متاح على الرابط الذي تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/12/05 التالي: https://bit.ly/3mIg0Ys

[9] مشار إليه لدى: السعدي وليد محمد عبد الله، النظام القانوني للوكيل الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص.ص: 29-30.

[10]هو قرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي رقم 162/51، معتمد من قبل جمعيتها العامة بناء على تقرير اللجنة السادسة [A/51/628]، بتاريخ 1996/12/16، ويشار إليه كلما ورد في هذه الدراسة بقانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

[11] لمزيد من التفصيل أنظر: السعدي وليد محمد عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص29 وما بعدها.

[12] مسعود بورغدة نريمان، التجارة الإلكترونية في عصر الذكاء الاصطناعي (العقود المبرمة بواسطة العملاء الإلكترونيين الأذكياء)، دار هومة، الجزائر،2019، ص64.

[13] الشريفات محمود عبد الرحيم، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت: دراسة مقارنة، الطبعة2، دار الثقافة، عمان، 2011 ص 75.

[14] قلواز فاطمة الزهراء، رباحي أحمد، الوكيل الإلكتروني: ألية حديثة للتعبير عن الإرادة، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد6، عدد1، 2020، ص16.

[15] مسعود بورغدة نريمان، مرجع سبق ذكره، ص.ص: 65-69.

[16] المرجع نفسه، ص73.

[17] عبان عميروش، الوسيط الإلكتروني المؤتمت كآلية للتعبير عن الإرادة، مقال منشور بالمجلة الشاملة للحقوق، جامعة عنابة عدد مارس، 2021، ص 93.

[18] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[19] السعدي وليد محمد عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص71.

[20] سكري بشار عصمت سميح، العقود الالكترونية: دراسة في القانون الواجب التطبيق، وتسوية المنازعات الناشئة عنها أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2008، ص 80.

[21] عبان عميروش، مرجع سبق ذكره، ص94.

[22] مسعود بورغدة نريمان، مرجع سبق ذكره، ص173.

[23] حمودي ناصر، العقد الالكتروني المبرم عبر الانترنت (مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع)، طبعة1، دار الثقافة عمان، 2012، ص 158.

[24] سكري بشار عصمت سميح، مرجع سبق ذكره، ص80.

[25] MAS Florence, La conclusion des contrats de commerce électronique, LGDJ, Paris, 2005, p.69

[26] DUBISSON Etienne, La personne virtuelle : propositions pour définir l'être juridique de l'individu dans l'échange télématique, Droit de l'informatique et des télécom , n3, 1995, consulté le 1/ 12/2022, sur: https://www.docs-crids.eu/index.php?lvl=notice_display&id=30111ris.

[27] THOUMYRE Lionel : l'échange des consentements dans le commerce électronique, revue lex electronica, vol5, n°1, 1999, consulté le 26/2/2022, sur : https://bit.ly/3mJVztS

[28] السعدي وليد محمد عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص74.

[29] المرجع نفسه، ص75.

[30] القهرة عبد الرحمن بن صالح، تنظيم عقود التجارة الدولية الالكترونية: دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه: تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن، 2006، ص83.

[31] السعدي وليد محمد عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص.ص: 76-77.

[32] المرجع نفسه، ص.ص: 79-80.

[33] سكري بشار عصمت سميح، مرجع سبق ذكره، ص80.